



Distr.: General  
24 October 2014  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الدورة الحادية والأربعون  
ليما، ٦-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤  
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت  
آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة  
بتأثيرات تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الدورة الحادية والأربعون  
ليما، ٨-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤  
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت  
آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة  
بتأثيرات تغير المناخ

## تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ\*

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات عن أعمال اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك اجتماعها الأولي المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، ويومي ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في بون، ألمانيا. ويتضمن أيضاً قائمة بأسماء الأعضاء المؤقتين المعيّنين في اللجنة التنفيذية وخطة عملها الأولية لمدة سنتين من أجل تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية.

\* قُدمت هذه الوثيقة بعد التاريخ المحدد لتقديمها بسبب توقيت انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-19093 201114 211114



\* 1 4 1 9 0 9 3 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	مقدمة - أولاً
٣	٢-١	.....	ألف - الولاية
٣	٣	.....	باء - نطاق المذكرة
٣	٤	.....	جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ
٤	٦-٥	.....	ثانياً - المسائل التنظيمية: تعيين أعضاء مؤقتين في اللجنة التنفيذية
٤	١٥-٧	.....	ثالثاً - أعمال اللجنة التنفيذية في عام ٢٠١٤
٤	١٢-٧	.....	ألف - الاجتماع الأول للجنة التنفيذية
٥	١٤-١٣	.....	باء - أعمال اللجنة التنفيذية خلال الفترة الفاصلة بين الجزأين الأول والثاني للاجتماع الأول
٦	١٥	.....	جيم - خطة العمل الأولية لمدة سنتين التي وضعتها اللجنة التنفيذية

## المرفقات

٧	.....	الأعضاء المؤقتون للجنة التنفيذية	- الأول
٨	.....	خطة العمل الأولية لمدة سنتين للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وفقاً للمقررين ٣/م-١٨ و ٢/م-١٩	- الثاني

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

١ - أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ<sup>(١)</sup>، التي ستعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه، من أجل تقديم الإرشادات اللازمة لتنفيذ مهام آلية وارسو الدولية<sup>(٢)</sup>.

٢ - وطلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وأن تعدّ توصيات حسب الاقتضاء<sup>(٣)</sup>؛

(ب) أن تضع خطة عملها الأولية لمدة سنتين من أجل تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية، بمراعاة المسائل المحددة في الفقرتين ٦ و ٧ من المقرر ٣/م-١٨، لِيُنظر فيها في الدورة الحادية والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين<sup>(٤)</sup>.

### باء - نطاق المذكرة

٣ - يتضمن هذا التقرير معلومات عن أعمال اللجنة التنفيذية في عام ٢٠١٤، بما في ذلك اجتماعها الأولي المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، ويومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في بون، ألمانيا. ويتضمن أيضاً قائمة بأسماء الأعضاء المؤقتين المعيّنين في اللجنة التنفيذية، وكذلك خطة عملها الأولية لمدة سنتين.

### جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

٤ - قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في خطة العمل الأولية التي وضعتها اللجنة التنفيذية لمدة سنتين، على النحو الوارد في المرفق

(١) المقرر ٢/م-١٩، الفقرة ٢.

(٢) تدر مهام آلية وارسو الدولية في المقرر ٢/م-١٩، الفقرة ٥.

(٣) المقرر ٢/م-١٩، الفقرة ٣.

(٤) المقرر ٢/م-١٩، الفقرة ٩.

الثاني، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ المزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء. وتوصي اللجنة التنفيذية بأن يُعقد مؤتمر الأطراف خطة العمل بصيغتها الواردة في المرفق الثاني.

## ثانياً – المسائل التنظيمية: تعيين أعضاء مؤقتين في اللجنة التنفيذية

٥- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٢/م أ-١٩، أن تتشكل اللجنة التنفيذية، كتدبير مؤقت، من ممثلين اثنين عن كل واحدة من الهيئات التالية التابعة للاتفاقية – مع ضمان تمثيل متوازن بين البلدان المتقدمة الأطراف والبلدان النامية الأطراف – وهي:

- (أ) لجنة التكيف؛
- (ب) فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ج) اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (د) اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛
- (هـ) فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٦- وأبلغت الأمانة بالتعيينات من رؤساء هذه الهيئات المنشأة ونواب رؤسائها أو رؤسائها المتشاركين. وترد قائمة الأعضاء المعيّنين في المرفق الأول.

## ثالثاً – أعمال اللجنة التنفيذية في عام ٢٠١٤

### ألف – الاجتماع الأولي للجنة التنفيذية

٧- عملاً بالفقرة ٨ من المقرر ٢/م أ-١٩، دعت الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف، إلى عقد الاجتماع الأولي للجنة التنفيذية. وعُقد الجزء الأول من الاجتماع في بون في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وتشارك في تيسيره عضوان من اللجنة التنفيذية هما السيد ثياغو دي أراوجو مينديس والسيد ماتي نوميلين. وبالإضافة إلى حضور ١٠ أعضاء مؤقتين في اللجنة التنفيذية، شارك في هذا الاجتماع ٤٧ مراقباً من الأطراف والمنظمات ذات الصلة والجهات المعنية بالأنشطة المتصلة بالتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ<sup>(٥)</sup>.

(٥) للاطلاع على تفاصيل الاجتماع الأولي، انظر <unfccc.int/8107>.

٨- واستعرضت اللجنة التنفيذية، خلال الجزء الأول من الاجتماع، الولايات ذات الصلة وخطط عمل الهيئات الخمس المنشأة التي وردت في الفقرة ٥ (أ-هـ) أعلاه، وناقشت استراتيجيات لإكمال المهمة التي أوكلها مؤتمر الأطراف إلى هذه الهيئات، وشرعت في النظر في خطة العمل الأولية لمدة سنتين. ودارت المناقشة في جلسات عامة وفي إطار أفرقة فرعية شارك فيها المراقبون بنشاط.

٩- وأسفر الجزء الأول من الاجتماع عن تجميع طائفة متنوعة من العناصر في مجالات العمل الممكنة بالإضافة إلى أنشطة محددة. واعتراضاً من اللجنة التنفيذية بالحاجة إلى إجراء المزيد من المداولات من أجل احتتام الأعمال، علقت الاجتماع في ٢٨ آذار/مارس على أمل أن يُستأنف في وقت لاحق<sup>(٦)</sup>.

١٠- واستؤنف الاجتماع في ١٧ أيلول/سبتمبر، وشارك فيه ٢١ مراقباً. وأُتيح أيضاً البث الشبكي لوقائع الاجتماع. ومن أجل تسهيل المشاورات مع طائفة عريضة من المراقبين، اتخذت كذلك تدابير ترمي إلى تمكين المراقبين غير الحاضرين من الإدلاء بتعليقاتهم عبر شبكة الإنترنت طيلة المدة التي استغرقتها مشاورات اللجنة التنفيذية مع المراقبين الحاضرين في الاجتماع.

١١- وافتتحت اللجنة التنفيذية الجزء الثاني من الاجتماع بتقديم مشروع خطة العمل الأولية لمدة سنتين من أجل إجراء المزيد من المشاورات مع المراقبين بهدف وضع الصيغة النهائية لخطة العمل. وبالإضافة إلى الإسهامات الشفوية المقدمة من المراقبين الحاضرين في الاجتماع، تلقت اللجنة التنفيذية ٢٥ مجموعة من التعليقات المدلى بها إلكترونياً. واختتم الاجتماع المستأنف في ١٨ أيلول/سبتمبر بحضور جميع الأعضاء المؤقتين في اللجنة التنفيذية التي اعتمدت الصيغة النهائية لخطة العمل.

١٢- وحددت اللجنة التنفيذية تقديرها للمشاركة النشطة للمراقبين، وأعربت عن ثققتها في الدعم الذي سيواصلون تقديمه لتنفيذ خطة العمل في المستقبل.

## باء- أعمال اللجنة التنفيذية خلال الفترة الفاصلة بين الجزأين الأول والثاني للاجتماع الأولي

١٣- من أجل ضمان الشفافية في عملية وضع خطة العمل الأولية لمدة سنتين، نظمت اللجنة التنفيذية، على هامش الدورة الأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين، نشاطاً إعلامياً في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقدمت اللجنة التنفيذية، أثناء هذا النشاط، معلومات محدثة عن الأعمال

(٦) للاطلاع على المزيد من التفاصيل المتعلقة بمداولات ونتائج المناقشات التي دارت في الجزء الأول من الاجتماع الأولي، انظر ملاحظات الميسرين المشاركين في الموقع التالي:

<[http://unfccc.int/files/adaptation/application/pdf/co-facilitators\\_note\\_3\\_june.pdf](http://unfccc.int/files/adaptation/application/pdf/co-facilitators_note_3_june.pdf)>.

التي اضطلعت بها حتى الآن، وطلبت تقديم المزيد من الإسهامات في مشروع خطة العمل الأولية لمدة سنتين في إطار عملية إنجاز ولايتها<sup>(٧)</sup>.

١٤- واستجابة لذلك، تلقت اللجنة التنفيذية ١٧ مجموعة من هذه الإسهامات التي تضمنت في المجموع ما يزيد عن ١٥٠ مقترحاً من المقترحات المتعلقة بالأنشطة<sup>(٨)</sup>. وحللت اللجنة التنفيذية هذه الإسهامات بهدف توحيدها مع نتائج الجزء الأول من الاجتماع الأولي. وواصلت اللجنة التنفيذية أعمالها من خلال الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك عن طريق التحاور من بعد. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع بعض الأعضاء، بمن فيهم الميسرون المشاركون، في ١٦ أيلول/سبتمبر للتحضير لاستئناف الاجتماع في ١٧ أيلول/سبتمبر.

### جيم- خطة العمل الأولية لمدة سنتين التي وضعتها اللجنة التنفيذية

١٥- عملاً بالفقرة ٩ من المقرر ٢/م أ-١٩، وضعت اللجنة التنفيذية خطة عملها الأولية لمدة سنتين من أجل تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية، بمراعاة المسائل المحددة في الفقرتين ٦ و ٧ من المقرر ٣/م أ-١٨ لِيُنظر فيها في الدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. وترد خطة العمل، على النحو الذي أقرته اللجنة التنفيذية، في المرفق الثاني.

(٧) للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بطلب تقديم الإسهامات، انظر <<http://unfccc.int/8410>>.

(٨) للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالإسهامات الواردة، انظر <<http://unfccc.int/8422>>.

## المرفق الأول

## الأعضاء المؤقتون للجنة التنفيذية

- السيد ثياغو دي أراوجو مينديس (عينه فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية)
- السيد جيورغ بورستينغ<sup>(١)</sup> (عينته اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل)
- السيدة كريستينا تشان (عينتها لجنة التكيف)
- السيد خوان هوفمايستر (عينتها لجنة التكيف)
- السيدة هيلاري هوف (عينها فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية)
- السيد كرزيستوف كلينسيفيز (عينتها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا)
- السيدة بييتوا ه. لاتاسي (عينها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً)
- السيد ماتي نوميلين (عينها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً)
- السيد موسيس جورا أوميدي (عينتها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا)
- السيد بول هيربرت أكويست كيلبي (عينتها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل)
- السيدة ويليميغن فيرديغال<sup>(٢)</sup> (عينتها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل)

(١) عينته اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ليحل محل السيدة ويليميغن فيرديغال التي استقالت في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤.

(٢) استقالت في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤.

## خطة العمل الأولى لمدة سنتين للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وفقاً للمقررين ٣/م أ-١٨ و ٢/م أ-١٩

مجال العمل ١: تعزيز فهم الكيفية التي تؤثر بها الحسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص، وشرائح السكان المعرضة أصلاً للتأثر بسبب عوامل كالجغرافيا أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو سبل العيش أو نوع الجنس أو العمر أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى أقليات من الأقليات أو بسبب الإعاقة، والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الشرائح، والكيفية التي يمكن أن يفيد بها تنفيذ نُهج التصدي للחסائر والأضرار هذه البلدان والشرائح والنظم

الأنشطة	الجدول الزمني الإرشادي <sup>١</sup>	النتائج المتوقعة
(أ) دعوة لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً والهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية إلى النظر في بذل الجهود اللازمة للحد من الحسائر والأضرار في البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص وفئات السكان المعرضة للتأثر والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الفئات، أثناء اضطلاع هذه الهيئات بأعمالها، وتقاسم النتائج مع اللجنة التنفيذية.	تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	اعتبار موضوع البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للتأثر وفئات السكان المعرضة للتأثر والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها من المواضيع المتعددة الجوانب، ودمجه في الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في إطار الاتفاقية
(ب) وضع توصيات بشأن الإجراءات والخطوات المقبلة، بما في ذلك النظر أثناء جميع مراحل تنفيذ خطة العمل هذه في الكيفية التي تؤثر بها الحسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص وفئات السكان المعرضة للتأثر والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها، والكيفية التي يمكن بها وضع وتنفيذ نُهج التصدي للחסائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ لتستفيد منها هذه الفئات من السكان	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٦	أخذ التوصيات المتعلقة بالإجراءات والخطوات المقبلة في الاعتبار لدى إعداد التقرير الذي تقدمه اللجنة التنفيذية إلى مؤتمر الأطراف
		أن يصبح تناول مسألة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للتأثر وفئات السكان المعرضة للتأثر والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها من المواضيع المتعددة الجوانب، ودمجه في خطة العمل هذه

مجال العمل ٢: تحسين فهم النُهج الشاملة لإدارة المخاطر (التقييم، والتخفيف، والنقل، والاحتجاز) وتعزيز هذه النُهج، بما في ذلك أدوات الحماية الاجتماعية والنهج الحديثة للتحويل، في سياق بناء قدرة البلدان وفئات السكان المعرضة للتأثر والمجتمعات المحلية على التأقلم على المدى الطويل

الأنشطة	الجدول الزمني الإرشادي <sup>١</sup>	النتائج المتوقعة
(أ) تحديد الوسائل والتكنولوجيات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، بما في ذلك ما يتعلق بالسياسات ومعايير البيانات والأدوات من قبيل التأمين والحماية الاجتماعية والنُهج الحديثة للتحويل من أجل تيسير الإدارة الشاملة للمخاطر	تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة



(ب) تحديد الثغرات وتحديد أو وضع المنهجيات التي ستستخدمها الحكومات الوطنية لتعزيز معرفة وفهم النهج الشاملة والتكنولوجيا، والبيئات التنظيمية، وبناء القدرات، وهو ما يمكن أن يصب في برامج العمل الوطنية والعمليات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء	تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	تحديد أو وضع المنهجيات الرامية إلى تعزيز معرفة وفهم النهج الشاملة لإدارة المخاطر من أجل توجيه عمليتي التخطيط والتنفيذ
(ج) إشراك وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والقنوات الثنائية والقطاع الخاص من أجل تحديد الكيفية التي يمكن بها تعزيز تنفيذ نهج شاملة لإدارة المخاطر في مجال التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٦	تعزيز فهم الكيفية التي يمكن بها إدارة المخاطر أن تسهم في النهج المحدثة للتحويل
(د) إنشاء فريق أو مجموعة خبراء تقنيين، وتوجيه دعوات إلى الهيئات المعنية التابعة للاتفاقية ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤسسات القطاع الخاص وهيئات الخبراء والمبادرات ذات الصلة التي يمكنها تقديم الدعم التقني والتوجيه بشأن الإدارة الشاملة للمخاطر والنهج المحدثة للتحويل (يمكن أن يشمل ذلك المسائل المتعلقة بمجال العمل ٥ و ٧ من خطة العمل هذه)	عند الاقتضاء	اضطلاع اللجنة التنفيذية بوضع الاختصاصات واعتمادها إنشاء فريق أو مجموعة خبراء لتقديم التوجيه والدعم التقنيين
(هـ) تحديد إجراءات المتابعة، حسب الاقتضاء	عند الاقتضاء	تحديد إجراءات المتابعة الملائمة، حسب الاقتضاء

مجال العمل ٣: تعزيز البيانات والمعارف المتعلقة بمخاطر الظواهر البطيئة الحدوث وتأثيراتها، وتحديد سبل المضي قدماً بنهج التصدي للظواهر البطيئة الحدوث المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ مع التركيز بوجه خاص على التأثيرات المحتملة داخل البلدان والمناطق

الأنشطة	الجدول الزمني الإرشادي <sup>(١)</sup>	النتائج المتوقعة
(أ) إنجاز حصر لعمل المنظمات التي تُعنى بالظواهر البطيئة الحدوث ونطاق الجهود التي تبذلها حالياً	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٥	تحديد هذه المنظمات وجهودها
(ب) التشجيع على إنشاء أو تعزيز قنوات التعاون، استناداً إلى الجهود المبذولة حالياً، لتعزيز الحوار والتنسيق والاتساق وأوجه التأزر من أجل تحسين وتقاسم وإدارة معرفة وفهم الظواهر البطيئة الحدوث ونهج التصدي لها	تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	إنشاء أو تعزيز قنوات التعاون المعنية بجمع وتقاسم المعلومات ذات الصلة
(ج) دعوة المنظمات ذات الصلة والخبراء إلى التعاون مع اللجنة التنفيذية من أجل تيسير سبل الحصول على المعلومات بوسائل منها قنوات التعاون أو قواعد البيانات، والتكنولوجيات التي تتيح تتبع التأثيرات، وإتاحة وضع نهج للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، بما فيها الظواهر البطيئة الحدوث	عند الاقتضاء	تعزيز التعاون في مجال الحصول على المعلومات
(د) تقييم وضع توصيات لتحسين حالة المعرفة اللازمة لفهم الظواهر البطيئة الحدوث وتأثيراتها، والقدرة على التصدي لها، بما في ذلك قدرة الوكالات الإقليمية	عند الاقتضاء	تقييم حالة المعارف والقدرات وضع توصيات، مع مراعاة الأبعاد الإقليمية

(هـ) تحديد إجراءات المتابعة، حسب الاقتضاء	عند الاقتضاء	تحديد إجراءات المتابعة
مجال العمل ٤: تحسين مستوى البيانات المتعلقة بالخسائر غير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ ومعرفة هذه الخسائر، وتحديد سبل المضي قدماً من أجل الحد من مخاطر الخسائر غير الاقتصادية والتصدي لها، مع التركيز بشكل خاص على التأثيرات المحتملة داخل المناطق		
الأنشطة	الجدول الزمني الإرشادي <sup>١</sup>	النتائج المتوقعة
(أ) التوعية بطبيعة ومدى الخسائر غير الاقتصادية، وكيفية دمج التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر الخسائر غير الاقتصادية في نُهج شاملة من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ	تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	توسيع نطاق نشر المعلومات المتعلقة بالخسائر غير الاقتصادية
(ب) إنشاء فريق خبراء لإعداد إسهامات وتوصيات لتحسين البيانات والمعارف المتعلقة بالحد من مخاطر الخسائر غير الاقتصادية والتصدي لها، بما في ذلك كيفية أخذها في الاعتبار لدى تخطيط وإعداد التدابير اللازمة للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ	تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عند الاقتضاء	اضطلاع اللجنة التنفيذية بوضع اختصاصات فريق الخبراء واعتمادها إعداد إسهامات وتوصيات
مجال العمل ٥: تحسين فهم الاحتياجات من القدرات والتنسيق فيما يتعلق بالاستعداد للخسائر والأضرار المرتبطة بالظواهر القصوى والظواهر البطيئة الحدوث والتصدي لها وتعزيز القدرة على التأقلم معها بوسائل منها الإنعاش وإعادة التأهيل		
الأنشطة	الجدول الزمني الإرشادي <sup>١</sup>	النتائج المتوقعة
(أ) دعوة المنظمات الوطنية ذات الصلة المعنية بإدارة الكوارث والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها، مع مراعاة الظواهر القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، وبهدف بلوغ إدارة شاملة للمخاطر المناخية، إلى الاضطلاع بما يلي:	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٥	توثيق ونشر المعلومات المقدمة من المنظمات الوطنية ذات الصلة المعنية بإدارة مخاطر الكوارث والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها
'١' إعداد وإجراء تحليلات قطرية للمخاطر المناخية وما يتصل بها من الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ في قطاعات مختلفة		
'٢' تحديد الاحتياجات المؤسسية من أجل منع وقوع الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ أو التقليل منها أو إدارتها		
(ب) دعوة المنظمات ذات الصلة على جميع المستويات إلى التعاون مع اللجنة التنفيذية لتقييم قدرة نظم المساعدة الإنسانية ونظم إدارة المخاطر، بوسائل منها استخدام البيانات والمعارف الموجودة ذات الصلة، لتحقيق ما يلي:	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقييم قدرة المساعدة الإنسانية وتوثيق نظام إدارة مخاطر الكوارث
'١' التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها		

		٢' اتخاذ إجراءات استباقية من أجل الحد من المخاطر
		٣' زيادة القدرة على التأقلم بشكل واضح في مرحلة ما بعد الإنعاش وإعادة البناء وإعادة التأهيل بعد الكوارث
دعوة المؤسسات ذات الصلة إلى التعاون مع اللجنة التنفيذية لإعداد ورقة بشأن النشاط ٥(د) أدناه، بالاستناد إلى النشاطين ٥(أ) و(ب) أعلاه، بما في ذلك بشأن الأساليب المتبعة في تحليل السيناريوهات واختبار الإجهاد، وهو ما قد يوضح التحديات والاحتياجات المحتملة للتأهب والاستجابة، فضلاً عن بناء القدرة على التأقلم	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٦	إتاحة المعلومات للأطراف والهيئات ذات الصلة في الاتفاقية والهيئات الأخرى، خلال مناسبات مثل القمة العالمية للعمل الإنساني، بهدف دمجها، حسب الاقتضاء، في برامج العمل الوطنية والعمليات الأخرى ذات الصلة
تحسين تطبيق هذه المعارف في عمليات التخطيط الوطنية، بما في ذلك دعم وضع أطر محسنة للتحليل والتخطيط		
التشاور مع الخبراء لاستعراض الورقة المذكورة في النشاط ٥(ج) أعلاه، وتوحيد الخبرات والدروس المستفادة، وتحديد المجالات ذات الأولوية والاستثمار	مستمر	استعراض النتائج، وتوحيد الخبرات والدروس المستفادة، وتحديد المجالات ذات الأولوية والتوصيات
مجال العمل ٦: تحسين الفهم وتعزيز الخبرة بشأن الكيفية التي تؤثر بها تأثيرات تغير المناخ في أنماط هجرة البشر وتشردهم وتقلهم؛ وتطبيق هذا الفهم وهذه الخبرة الأنشطة		
الأنشطة	الجدول الزمني الإرشادي <sup>(١)</sup>	النتائج المتوقعة
أ) دعوة المنظمات ذات الصلة والخبراء إلى تقديم المعلومات العلمية المتعلقة بالهجرة والتشرد المتوقعين استناداً إلى التأثيرات المناخية وغير المناخية المتوقعة فيما يتصل بفئات السكان المعرضة للتأثر	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٥	تحسين فهم مسألة الهجرة والتشرد استناداً إلى معايير علمية سليمة، بما في ذلك خصائص فئات السكان المعرضة للتأثر والتي قد تتنقل بسبب عوامل ذات صلة بالتأثيرات المترتبة على تغير المناخ
		تحسين الفهم وتعزيز التعاون
		إتاحة معلومات مؤلفة تشمل المعلومات ذات الصلة والدروس المستفادة والممارسات الجيدة المستمدة من أنشطة المنظمات والخبراء
ب) دعوة منظمات الأمم المتحدة وهيئات الخبراء والمبادرات ذات الصلة إلى التعاون مع اللجنة التنفيذية من أجل استخلاص المعلومات ذات الصلة والدروس المستفادة والممارسات الجيدة المستمدة من الأنشطة التي تضطلع بها	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٦	
ج) تحديد إجراءات المتابعة، حسب الاقتضاء	تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	تحديد إجراءات المتابعة

بمجال العمل ٧: تشجيع الإدارة الشاملة للمخاطر من خلال نشر المعلومات ذات الصلة بالأدوات والوسائل المالية التي تتصدى لمخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ من أجل تيسير التمويل في حالات الخسائر والأضرار وفقاً للسياسات المعتمدة في كل بلد من البلدان النامية وفي كل منطقة، مع مراعاة الجهود الوطنية اللازمة لتهيئة بيئات مواتية. ويمكن أن تتضمن هذه الأدوات والوسائل المالية ما يلي: القدرة على الإدارة الشاملة للمخاطر مع تقاسم المخاطر جماعياً ونقلها؛ والتأمين ضد مخاطر الكوارث؛ وتمويل الطوارئ؛ والسندات المتعلقة بالمناخ وشهاداتها؛ وسندات مواجهة الكوارث؛ ونهج التمويل الرامية إلى جعل التنمية ملائمة للتأقلم مع تغير المناخ، فضلاً عن أدوات ووسائل مالية مبتكرة أخرى<sup>(٥)</sup>

الأنشطة	الجدول الزمني الإرشادي <sup>(٦)</sup>	النتائج المتوقعة
(أ) تشجيع المؤسسات والصناديق العامة الثنائية والمتعددة الأطراف والمستثمرين من القطاع الخاص على مراعاة المخاطر المناخية والقدرة على التأقلم معها في المشاريع الإنمائية وفي المعايير والقرارات المتعلقة بالاستثمار	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٥	تحسين مستوى فهم المؤسسات والصناديق العامة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الخاصة والبلدان المتقدمة والبلدان النامية لمجموعة الأدوات والوسائل المالية الرامية إلى تعزيز الإجراءات المتخذة والدعم المقدم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ
(ب) تشجيع وتعزيز عمليات البحث والتطوير المتعلقة بالأدوات والوسائل المالية التي تتصدى لمخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، والتنسيق مع تلك العمليات	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٦	
(ج) دعوة اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى أن تدرج، في تقييمها القادم لفترة السنتين وعرضها العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، معلومات عن الأدوات المالية التي تتصدى لمخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ	كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٦	
(د) دعوة الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة فيما يتصل بالأدوات المالية الموجودة، على جميع المستويات، من أجل التصدي لمخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ	تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
(هـ) تيسير سبل نشر معلومات شاملة عن طريق باب في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، وتقارير اللجنة التنفيذية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، والأنشطة الموازية، ودعوة اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى أن تركز المنتدى الذي تعقده في عام ٢٠١٦ للآليات المالية التي تتصدى لمخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ	مستمر	

بمجال العمل ٨: استكمال عمل الهيئات وأفرقة الخبراء القائمة العاملة في إطار الاتفاقية، وكذلك المنظمات ذات الصلة وهيئات الخبراء من خارج الاتفاقية، على جميع المستويات، والاستناد إليه وإشراك تلك الجهات، حسب الاقتضاء، في سياق اضطلاع اللجنة التنفيذية بتنفيذ العناصر المذكورة أعلاه من خطة العمل

الأنشطة	الجدول الزمني الإرشادي <sup>(٦)</sup>	النتائج المتوقعة
(أ) تحليل الولايات وخطط العمل ذات الصلة من قبيل ولايات وخطط عمل لجنة التكيف، وبرنامج عمل نيروبي، وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف	تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	إجراء تحليل لولايات وخطط عمل الهيئات ذات الصلة في الاتفاقية تحديد مداخل للحوار والتنسيق والاتساق وأوجه التآزر

غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وذلك بهدف تحديد الروابط ومجالات الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر

(ب)	تعزيز وإنشاء القنوات والطرائق المناسبة لتعزيز الشراكات ذات الصلة والحوار والتنسيق والاتساق والتآزر مع القطاعين العام والخاص على المستويات الدولي والإقليمي والوطني	تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	إقامة علاقات على مستويات متعددة
(ج)	النظر في إنشاء أفرقة خبراء، وأفرقة مواضيعية، وما إلى ذلك، من أجل تنفيذ عمل اللجنة التنفيذية، حسب الاقتضاء	مستمر	اضطلاع اللجنة التنفيذية بوضع اختصاصات أفرقة الخبراء واعتمادها إنشاء أفرقة خبراء وأفرقة مواضيعية، وما إلى ذلك، حسب الاقتضاء

مجال العمل ٩: وضع خطة عمل متجددة لمدة خمس سنوات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين استناداً إلى نتائج خطة عمل الستين هذه من أجل مواصلة توجيه تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية

- (أ) الجدول الزمني المدرج في خطة العمل هذه هو جدول أولي ويقصد منه أن يشكل أساساً لترتيب مواعيد الجلسات ومجمل أعمال اللجنة التنفيذية.
- (ب) من المؤسسات والأدوات ذات الصلة التي يجدر ذكرها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: شركة التأمين الأفريقية المحدودة لاستيعاب المخاطر (<<http://www.africanriskcapacity.com/>>)؛ ومرفق التأمين ضد أخطار الكوارث في منطقة البحر الكاريبي (<<http://www.ccrif.org/>>)؛ وبرنامج قروض الطوارئ التابع لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية (<<http://www.iadb.org/en/topics/natural-disasters/idb-helps-latin>>)؛ وصندوق التضامن التابع للاتحاد الأوروبي (<[http://ec.europa.eu/regional\\_policy/thefunds/solidarity/index\\_en.cfm](http://ec.europa.eu/regional_policy/thefunds/solidarity/index_en.cfm)>)؛ ومبادرة سندات المناخ (<<http://www.ceres.org/resources/reports/green-bond-principles-2014-voluntary-process-guidelines-for-issuing-green-bonds>>)؛ ومبادئ السندات الخضراء (<<http://www.climatebonds.net/>>)؛ وصندوق المكسيك الوطني لمواجهة الكوارث (<[http://siteresources.worldbank.org/EXTDISASTER/Resources/8308420-135776325692/FONDEN\\_final\\_FCMNB.pdf](http://siteresources.worldbank.org/EXTDISASTER/Resources/8308420-135776325692/FONDEN_final_FCMNB.pdf)>)؛ والموضوع الخاص بتغير المناخ في التجديد السابع عشر لمراد المؤسسة الإنمائية الدولية (<<http://www.worldbank.org/ida/ida-17-replenishment.html>>)؛ وبرنامج تمويل مواجهة أخطار الكوارث والتأمين ضدها في منطقة المحيط الهادئ (<<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/TOPICS/EXTFINANCIALSECTOR/EXTDISASTER/0%2C%2CcontentMDK:23093927~menuPK:8707838~pagePK:64168445~piPK64168309~>>)؛ والمرفق العالمي للحد من الكوارث والإنعاش (<<https://www.gfdrr.org/>>).